

• في ١٤٧٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م

• في ١٤٧٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م

٣- أدلة المتهمين

• في ١٤٧٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م

٢- أدلة المدعى

١- أدلة المدعى

- : ١١/١/٢٠٠٨ و ١١/١/٢٠٠٨ (١١٧٣)

• في ١٤٧٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م

• في ١٤٧٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م

المدعى : - : ١١/١/٢٠٠٨

المدعى : - : ١١/١/٢٠٠٨

المدعى : - : ١١/١/٢٠٠٨

المدعى : - : ١١/١/٢٠٠٨

المدعى : - : ١١/١/٢٠٠٨

المدعى : - : ١١/١/٢٠٠٨

المدعى : - : ١١/١/٢٠٠٨

المدعى : - : ١١/١/٢٠٠٨

المدعى : - : ١١/١/٢٠٠٨

• في ١٤٧٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م

• في ١٤٧٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م

• في ١٤٧٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م

• في ١٤٧٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م

• في ١٤٧٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م

• في ١٤٧٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م

• في ١٤٧٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م

• في ١٤٧٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م

١٤٧٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م

• في ١٤٧٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م

• في ١٤٧٤ هـ الموافق ٢٠١٣ م



•

•

•

•

•

•

•

•

:-

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

:-

•

•

•

•

•

۳. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۴. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد:

۱. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۲. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۳. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۴. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۵. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۶. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۷. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۸. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۹. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۱۰. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۱۱. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۱۲. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۱۳. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۱۴. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۱۵. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۱۶. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۱۷. در صورتی که در قرارداد ذکر شده باشد...

۱. ...

۲. ...

۳. ...

۴. ...

۵. ...

۶. ...

۷. ...

۸. ...

۹. ...

۱۰. ...

۱۱. ...

۱۲. ...

۱۳. ...

۱۴. ...

۱۵. ...

۱۶. ...

۱۷. ...

۱۸. ...

۱۹. ...

۲۰. ...

۲۱. ...

۲۲. ...

• በግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

• የግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

• በግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

• የግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

• የግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

• በግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

- : የግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

- የግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

- የግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

- የግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

የግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

- የግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

የግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

- የግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

:- የግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

ሐ-

ለ-

ሐ-

:- የግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

የግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

የግብርና ስራ ላይ የሚሰጡ ስልጠናዎች

- تجريم المتهمين بجناية السفاح خلافاً لأحكام المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات والحكم بوضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسم محسوبة لهما مدة التوقيف وإسقاط الحق الشخصي وصلاح بالمسادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف بالنسبة لكل منهما .

- بتجريم المتهمين بجناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨/٧٦١) من قانون العقوبات والحكم على كل منهما بالإعدام شتافاً حتى الموت وإسقاط الحق الشخصي وصلاحاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة بحقهما إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسم محسوبة لهما مدة التوقيف .

- عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المحكومين وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسم بحق المحكومين ومصادرة الأداة الحادة والأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف مع الرسم بالنسبة للمحكوم عليها محسوبة لهم مدة التوقيف .

بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٦ وفي القضية رقم (٢٠٠٦/٣٢٧) ومن خلال نظر محكمة التمييز للطعون التمييزية المقدمة من المحكوم عليهم قررت نقض حكم محكمة الجنايات سالف الذكر للتحقق :-

- من تاريخ إلقاء القبض على المتهمين .
 - مما إذا كان قد تم تنظيم ضبط عند إلقاء القبض على المتهمين .
 - مما إذا كان قد جرى ضبط أقوال المتهمين الشريطية خلال المدة القانونية في ضوء ما نصت عليه المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- بعد استماع النقض وبتاريخ ٣/٧/٢٠٠٦ وفي القضية رقم (٢٠٠٦/٤٧٩) عدلت محكمة الجنايات الكبرى لإصدار قرار مماثل لقرارها المنقوض رقم (٢٠٠٤/٩٠٦) بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٦ .

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ وفي القضية رقم (٢٠٠٦/٩/٢٨) ومن خلال نظر محكمة التمييز للطعون التمييزية المقدمة من المحكوم عليهم قررت نقض حكم محكمة الجنايات المشار إليه :-

- لمعالجة نقاط النقض السابقة .
- وإصدار حكم جديد وفقاً لأحكام المادة (١/٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى قرار النقض ، بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ وفي القضية رقم (٢٠٠٦/١١/٨٣) أصدرت قرارها المطعون فيه والمشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعن أسباب التمييزات الثلاثة :-

وبالنسبة للأسباب الثاني والثالث من تمييز الميزة المتهمه الأول والثالث من تمييز المميزين المتهمين من أن اعترافات المتهمين المميزين لدى المدعي العام اعترافات باطلة في ضوء بطلان إجراءات الشرطة السابقة عليها ، ومن أنها ليست وليدة إرادة حرة في ضوء ما جاء بشهادة شاهد النيابة المشتكى ذى محكمة الجنايات الكبرى .

فإن الاعتراف الذي يدلي به المتهم أمام المدعي العام يعتبر اعتراً قضائياً ، وبينه قانونية ما لم يثبت أنه لم يكن وليد إرادة حرة ، كما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة .

وإن ما جاء بأقوال شاهد النيابة المشتكى أمام محكمة

الجنايات الكبرى من أن الإفادات التي أدلى بها المتهمون لدى المدعي العام لم تكن وليدة إرادة حرة بشكل رجوعاً منه عما جاء في أقراله الأولية ، وشهادته التحقيقية المضبوطة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ في ضوء ما تم من صلح وتسوية للموضوع مع المتهمين كما يتضح من :-


- الاستدعاءات المقدمة منه شخصياً بتاريخ (١١ و١٣ و١٩ و٢٠٠٤/٧/١١) إلى مدعي عام الجنايات الكبرى المتضمنة حصول الصلح بينه وبين زوجته المتهمه وإسقاط الحق الشخصي عن المتهمين جميعاً .

ان كان من مصلحة مصلحة الجاهل...
 فيكون...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...

المادة ٥٠٠

...
 ...
 ...
 ...



۱- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۲- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...

۱- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱

۱- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۰/۱/۳۰۰۸

۲- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ... (۰۸/۳۰۲/۱/۱/۰۳۸۰)

۰- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...

۳- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...

۴- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...

۵- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...

۱- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...

۱- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱

۱- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱

۱- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...

۱- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۲- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۳- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۴- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۵- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۶- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۷- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۸- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۹- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۱۰- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...

۱- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۲- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۳- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۴- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۵- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۶- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۷- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۸- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۹- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...
۱۰- ۱۳۹۴/۱۱/۱۱ ...

ଅନୁଚିତ (୩୮) ନି. ସଂଖ୍ୟାରେ ।

ଅନୁଚିତ (୩୮) ନି. ସଂଖ୍ୟାରେ ।

ଅନୁଚିତ (୩୮) ନି. ସଂଖ୍ୟାରେ ।

ଅନୁଚିତ (୩୮/୧) ନି. ସଂଖ୍ୟାରେ ।

ଅନୁଚିତ (୩୮/୧) ନି. ସଂଖ୍ୟାରେ ।

ଅନୁଚିତ (୩୮) ନି. ସଂଖ୍ୟାରେ ।

ଅନୁଚିତ (୩୮) ନି. ସଂଖ୍ୟାରେ ।

ଅନୁଚିତ (୦୦୧) ନି. ସଂଖ୍ୟାରେ ।

ଅନୁଚିତ (୦୦୧) ନି. ସଂଖ୍ୟାରେ ।

ଅନୁଚିତ (୦୮୫) ନି. ସଂଖ୍ୟାରେ ।

ଅନୁଚିତ (୦୮୫) ନି. ସଂଖ୍ୟାରେ ।

ଅନୁଚିତ (୦୮୫) ନି. ସଂଖ୍ୟାରେ ।

ଅନୁଚିତ (୦୮୫) ନି. ସଂଖ୍ୟାରେ ।

ଅନୁଚିତ (୦୮୫) ନି. ସଂଖ୍ୟାରେ ।

ଅନୁଚିତ (୦୮୫) ନି. ସଂଖ୍ୟାରେ ।

ଅନୁଚିତ (୦୮୫) ନି. ସଂଖ୍ୟାରେ ।

- وعليه فإن القرار المطعون فيه إذا قضى :
بإعلان براءة المتهمه من جناية التدخل بالقتل ، وتجريمها بجناية السفاح ، وإدانتها بجنحة تضليل العدالة يكون واقعاً في محله .
- بتجريم المتهمه بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات يكون واقعاً في محله ، بتجريمه بجناية السفاح كجريمة مستقلة وليس كطرف مشدد ويكون واقعاً في غير محله .
- بتجريم المتهمه بجناية القتل خلافاً للمادتين (٧٦ و٣٢٨) من قانون العقوبات يكون واقعاً في غير محله .

لذلك ودون حاجة للبحث يكون الحكم مميزاً بحكم القانون ، لأن ردتنا على أسباب التمييزات المقدمة من المتهمين يشكل رداً .

وعليه نقرر :-

١- رد الطعن التمييزي المقدم من المتهمه ، وتأيد القرار المطعون فيه من ناحيتها .

٢- نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهمين في حدود ما بيناه بحقهما ، وتأيده فيما عدا ذلك ، وإعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى للسير بالاعوى حسب الأصول وفق ما بيناه .

قراراً صدر بتاريخ ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٤/٦/٢٠٠٧ م

عضو القاضى الممثل
عضو
عضو
رئيس الديوان
القاضي